المادة ٦٧ ـــ ان الاجور التي يتقاضاها المحامون من الموكلين يجب ان لا تقل في محاكم الصلح عن الحد الادنى المذكور في الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من هذا النظام ، اما في المحاكم البدائية والاستئنافية والتمييز والتسوية يجب ان لا تقل عما هو مذكور في الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا النظام ، وان لا تزيد عن ٢٥ في المائة.

المادة ٦٨ ـ يلغي النظـــام الداخلي المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٦٣) من الجريدة الرسمية الصـــادر في ١٩٥١/٥/١ مع تعديلاته .

تقرر نشر هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين) بقرار صادر من الهيئة العامة لنقابة المحـــامين في ١٩٥١/٧/٨ للعمل به .

نقيب المحامين
فؤاد عبد الهادي

اوافق على نشر هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين) والعمل به وفقاً للمادة (٥١) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ .

١٩٥٥/٨/١٦

وزير العدلية
علي حسنا



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٧ محرم سنة ١٢٧٥ الموافق ٥ ايلول سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٣٨

عدد ممتاز

صحيفة

مطبعة الاردن • عمان